

أَهْمَالَة

# مَهْمَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْيَمَامِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَازٍ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِعْدَادٌ

جَاهَدُ الْأَكْثَرِ



أسئلة مهمة  
تتعلق بالصيام

لسامحة الإمام  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠٠١ - هـ ١٤٢٢

دَارُ الْمُكَافَةِ

المملكة العربية السعودية - ص ٦٤٣٧٧ - الرياض ١١٣٥٦

٤٢٨٥٣٩٠ فاكس ٢٦٧٢٥٥٨ هاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاه  
والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

س ١ : على من يجب صيام رمضان ، وما فضل  
صيامه وصيام التطوع ؟

الجواب : يجب صوم رمضان على كل مسلم مكلف  
من الرجال والنساء ، ويستحب لمن بلغ سبعاً فأكثر وأطافله  
من الذكور والإناث ، ويجب على أولياء أمرهم  
 بذلك إذا أطافلوا كما يأمرونهم بالصلاه . والأصل في هذا  
 قول الله عز وجل : ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ

الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ ﴾١٨٣﴾  
أَيَّا مَا مَعْذُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ  
أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة : ١٨٢ ، ١٨٤] إلى أن قال سبحانه : ﴿شَهْرُ  
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ  
الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَبْكَاهُ أُخْرَهُ ) [ البقرة : ١٨٥ ]  
وقول النبي ﷺ : « بُنُي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله  
إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،  
وصوم رمضان، وحج البيت »، متفق على صحته . من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، وقوله صلى الله عليه  
وسلم لما سأله جبرائيل عن الإسلام ؟ قال : « الإسلام :  
أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم  
الصلاه، وتوتّي الزكاه، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن  
استطعت إليه سبيلاً ». خرجه مسلم في صحيحه من  
حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرج معناه  
الشیخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام رمضان إيماناً  
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ». وثبت عنه صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم  
له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام  
فإنه لي، وأنا أجزي به؛ ترك شهوته وطعامه وشرابه من  
أجله، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء

ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »، متفق على صحته . والأحاديث في فضل صوم رمضان وفي فضل الصوم مطلقاً كثيرة معلومة ، والله ولي التوفيق .

س ٢ : هل يؤمر الصبي الممميز بالصيام ، وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام ؟

الجواب : سبق في جواب السؤال الأول أن الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثر يؤمرون بالصيام ليعتادوه ، وعلى أولياء أمورهم أن يأمروه بذلك كما يأمرونهم بالصلاوة ، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم ، وإذا بلغوا في أثناء النهار أجزاءهم ذلك اليوم ، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أجزاء ذلك ، وكان أول النهار نفلاً وآخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بإنبات الشعر الخشن حول الفرج وهو المسمى العانة ، أو بإنزال المني عن شهوة . وهكذا الفتاة ، الحكم فيهما سواء ، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض .

س ٣ : أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصيام ، وخاصة السفر الذي لا مشقة فيه كالسفر في الطائرة أو

## الوسائل الحديثة الأخرى ؟

الجواب : الأفضل للصائم الفطر في السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وهذا .

وهكذا الصحابة رضي الله عنهم . لكن إذا اشتد الحر، وعظمت المشقة، تأكد الفطر، وكراه الصوم للمسافر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم؛ قال عليه الصلاة والسلام : «ليس من البر الصوم في السفر». ولما ثبت عنه رسالة أنه قال : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» وفي لفظ : «كما يحب أن تؤتى عزائمه». ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات . فإن الجميع يشتملهم اسم السفر، ويترخصون برخصه، والله سبحانه شرع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده رسالة ولمن جاء بعده إلى يوم القيمة . فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر . ولو كان الحكم يختلف لنبه عليه سبحانه كما قال عز وجل في سورة النحل : «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنَّا لِكُلِّ شَئْ وَهُدًى

وَرَحْمَةً وَيُشَرِّئُ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ [النحل: ٨٩] وقال سبحانه في سورة النحل أيضاً : « وَالْخَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ [النحل: ٨] .

س ٤ : بماذا يثبت دخول شهر رمضان وخروجه ؟  
 وما حكم من رأى الهلال وحده عند دخول الشهر أو خروجه ؟  
 الجواب : يثبت دخول الشهر وخروجه بشهادتي عدل فأكثر وثبت دخوله فقط بشاهد واحد؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إِن شَهِدَ شَاهِدٌ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الناس بالصيام بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما، وبشهادة أعرابي، ولم يطلب شاهداً آخر عليه الصلاة والسلام . والحكمة في ذلك والله أعلم الاحتياط للدين في الدخول والخروج، كما نص على ذلك أهل العلم، ومن رأى الهلال وحده في الدخول أو الخروج ولم يعمل بشهادته، فإنه يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، ولا يعمل بشهادة نفسه في أصح أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ : « الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون » . والله ولي التوفيق .

س ٥ : كيف يصوم الناس إذا اختلفت المطالع ؟

وهل يلزم أهل البلاد البعيدة كأمريكا وأستراليا أن يصوموا على رؤية أهل المملكة؛ لأنهم لا يتراوون الهلال؟

**الجواب :** الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتماد الرؤية ولم يفصل في ذلك، وذلك فيما صح عنه عليه السلام أنه قال : «صوموا الرؤية، وأفطروا الرؤية، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». متفق على صحته . وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

ولم يشر صلى الله عليه وسلم إلى اختلاف المطالع، وهو يعلم ذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع . واحتجوا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهم : «أنه لم يعمل برؤية أهل الشام . وكان في المدينة رضي الله عنه . وكان أهل الشام قد رأوا الهلال ليلة الجمعة وصاموا بذلك في عهد معاوية رضي الله عنه . أما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة السبت ، فقال ابن عباس رضي الله عنهم لما أخبره كريب برؤية أهل الشام

وصيامهم : نحن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة » واحتج بقول النبي ﷺ : « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته » الحديث . وهذا قول له حظه من القوة .. وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية . جمعاً بين الأدلة . والله ولبي التوفيق .

س ٦ : كيف يصنع من يطول نهارهم إلى إحدى وعشرين ساعة ، هل يقدرون قدرأً للصيام وكذا ماذا يصنع من يكون نهارهم قصيراً جداً ، وكذلك من يستمر عندهم النهار ستة أشهر والليل ستة أشهر ؟

الجواب : من عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً ويكفيهم ذلك والحمد لله ولو كان النهار قصيراً . أما من طال عندهم النهار أو الليل أكثر من ذلك كستة أشهر فإنهم يقدرون للصيام وللصلوة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كستة ، وهكذا يومه الذي كشهر ، أو ك أسبوع ، يقدر للصلوة قدرها في ذلك .

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في هذه

المسألة وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢ هـ

ونصه ما يلي :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه

وبعد :

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦ هـ، المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الاسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان . ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها . اـهـ .

وعرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً . لعموم قوله تعالى : ﴿أَفِيمَ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ وَقَرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، [النساء: ٧٨] وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له : « صل معنا هذين » يعني اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر

والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل : أنا يا رسول الله . قال : « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » رواه البخاري ومسلم .

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى شيطان » أخرجه مسلم في صحيحه إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولًا وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ . هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى

المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعاءً وعشرين ساعة . ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد : وقد قال الله تعالى : « وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِيلِ » [البقرة: ١٨٧] . ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأamarات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق ، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضًا شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفتر، ويقضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء . قال تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُنْعْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٥] . وقال الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة: ٢٨٦] . وقال : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » .

ثانياً : من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليالها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال : « يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة . . . » إلى آخره . ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع . . . » الحديث .

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتنا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال : « صدق » . . . إلى أن قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال : « صدق » قال : فبالذى أرسلك . آللله أمرك بهذا قال : « نعم . . . » الحديث .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال ، فقالوا : ما لبته في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائل أيامكم » ، فقيل : يا رسول الله ! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا الله قدره » فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات ، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة ، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم ، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن

تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوها أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوها بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛ إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلوة . والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . هيئة كبار العلماء .

س ٧ : هل يجب علينا الكف عن السحور عند بدء أذان الفجر، أم يجوز لنا الأكل والشرب حتى ينتهي المؤذن ؟  
الجواب : إذا كان المؤذن معروفاً بأنه لا ينادي إلا على الصبح فإنه يجب الكف عن الأكل والشرب وسائر

المفطرات من حين يؤذن . أما إذا كان الأذان بالظن والتحري حسب التقاويم فإنه لا حرج في الشرب أو الأكل وقت الأذان . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » قال الراوي في آخر هذا الحديث « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » . متفق على صحته .

والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على إنهاء السحور قبل الفجر عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه » . أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور .

س ٨ : هل يباح الفطر للمرأة الحامل والمريض ، وهل يجبر عليهما القضاء أم هناك كفارة عن فطرهما ؟

المريض، إذا شق عليهم الصوم شرع لهما الفطر، وعليهما القضاء عند القدرة على ذلك، كالمريض، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفيهما الإطعام عن كل يوم : إطعام مسكين، وهو قول ضعيف مرجوح، والصواب أن عليهم القضاء كالمسافر والمريض، لقول الله عز وجل : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى**» [البقرة: ١٨٤] وقد دل على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك الكعبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ» . رواه الحمسة .

س ٩ : ما رأيكم فيمن يرخص لهم في الفطر : كشيخ كبير وعجوز ومريض، لا يرجى برؤه، هل يلزمهم فدية عن إفطارهم ؟

الجواب : على من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إطعام مسكين عن كل يوم مع القدرة على ذلك؛ كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس رضي الله عنهم .

س ١٠ : ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء، وإذا أخرت القضاء إلى رمضان آخر، فماذا يلزمها ؟

الجواب : على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منها، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها : « أنها سئلت : هل تقضي الحائض الصوم والصلاه ؟ فقالت : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق على صحته . وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء، رحمة من الله سبحانه لهما وتسهيلًا عليهما؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات وفي قبائهما مشقة عليهما . أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مشقة في قبائهما، ومن أخرت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي، فعليها التوبة إلى الله من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أخر القضاء إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر شرعي فإن

عليهما القضاء والتوبية وإطعام مسكين عن كل يوم . أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر فعليهما القضاء فقط دون الإطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر .

س ١١ : ما حكم صيام التطوع : كست من شوال ، وعشر ذي الحجة ، ويوم عاشوراء لمن عليه أيام من رمضان لم تقض ؟

الجواب : الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يبدأ به قبل صوم النافلة ؛ لأن الفرض أهم من النفل في أصح أقوال أهل العلم .

س ١٢ : ما حكم من كان مريضاً ودخل عليه رمضان ولم يصم ، ثم مات بعد رمضان فهل يقضى عنه أم يطعم عنه ؟

الجواب : إذا مات المسلم في مرضه بعد رمضان فلا قضاء عليه ولا إطعام ؛ لأنه معذور شرعاً ، وهكذا المسافر إذا مات في السفر أو بعد القدوم مباشرة فلا يجب القضاء عنه ولا الإطعام ؛ لأنه معذور شرعاً . أما من شفي من المرض وتساهل في القضاء حتى مات ، أو قدم من السفر وتساهل في القضاء حتى مات فإنه يشرع لأوليائهما وهم

الأقرباء القضاء عنهم؛ لقول النبي ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق على صحته . فإن لم يتيسر من يصوم عنهم أطعم عنهم من تركتهم عن كل يوم مسكين نصف صاع، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقدير : كالشيخ الكبير العاجز عن الصوم، والمريض الذي لا يرجى برؤه . كما تقدم في جواب السؤال التاسع، وهكذا الحائض والنفساء إذا تساهلتا في القضاء حتى ماتتا، فإنه يطعم عنهم عن كل يوم مسكين إذا لم يتيسر من يصوم عنهم . ومن لم يكن له تركة يمكن الإطعام منها فلا شيء عليه؛ لقول الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله سبحانه : ﴿ فَأَنْفَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] والله ولي التوفيق .

س ١٣ : ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل؟ وما الفرق بينهما وذلك للصائم؟  
 الجواب : الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة . وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي

الله : « أفتر الحاجم والممحجوم ». س ١٤ : ما حكم استعمال معجون الأسنان، قطرة الأذن، قطرة الأنف، قطرة العين للصائم، وإذا وجد الصائم طعمها في حلقه فماذا يصنع ؟

الجواب : تنظيف الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك، وعليه التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه . وهكذا قطرة العين والأذن لا يفطر بهما الصائم في أصح قولي العلماء . فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب، أما قطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ». وعلى من فعل ذلك القضاء؛ لهذا الحديث، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه، والله ولني التوفيق .

س ١٥ : إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشوأ أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه ؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنه، فهل لذلك أثر على الصيام ؟

**الجواب :** ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته .

**س ١٦ :** ما حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسياً ؟

**الجواب :** ليس عليه بأس وصومه صحيح لقول الله سبحانه في آخر سورة البقرة : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الله سبحانه قال : « قد فعلت » ولما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتيم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه » متفق على صحته .

وهكذا لو جامع ناسياً فصومه صحيح في أصح قولي العلماء؛ للآية الكريمة، ولهذا الحديث الشريف، ولقوله ﷺ : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » خرجه الحاكم وصححه، وهذا اللفظ يعم الجماع

وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسياً . وهذا من رحمة الله وفضله وإحسانه ، فله الحمد والشكر على ذلك .

س ١٧ : ما حكم من ترك قضاء صيام رمضان حتى دخل رمضان الذي بعده ، ولم يكن له عذر ، هل تكفيه التوبة مع القضاء ، أم تلزمه كفارة ؟

الجواب : عليه التوبة إلى الله سبحانه وإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء ، وهو نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من قوت البلد من تمر أو برق أو أرز أو غيرها ، ومقداره كيلو ونصف على سبيل التقرير . وليس عليه كفارة سوى ذلك . كما أفتى بذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منهم ابن عباس رضي الله عنهم . أما إن كان معدوراً للمرض أو سفر ، أو كانت المرأة معدورة بحمل أو رضاع يشق عليها الصوم معهما ، فليس عليهم سوى القضاء .

س ١٨ : ما حكم من يصوم وهو تارك للصلوة .  
وهل صيامه صحيح ؟

الجواب : الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب

إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل : « وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » [الانعام: ٨٨] وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرأ بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً . والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » خرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر » خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه . وقد بسط العلامة ابن القيم رحمة الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها .

س ١٩ : ما حكم من أفتر في رمضان غير منكِر

لوجوبيه، وهل يخرجه من الإسلام تركه الصيام تهاوناً أكثر من مرة؟

**الجواب :** من أفتر في رمضان عمداً لغير عذر شرعاً فقد أتى كبيرة من الكبائر، ولا يكفر بذلك في أصح أقوال العلماء، وعليه التوبة إلى الله سبحانه مع القضاء . والأدلة الكثيرة تدل على أن ترك الصيام ليس كفراً أكبر إذا لم يجحد الوجوب وإنما أفتر تساهلاً وكسلاً . وعليه إطعام مسكين عن كل يوم إذا تأخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر شرعاً لما تقدم في جواب السؤال السابع عشر . وهكذا ترك الزكاة والحج مع الاستطاعة إذا لم يجحد وجوبهما فإنه لا يكفر بذلك . وعليه أداء الزكاة عما مضى من السنين التي فرط فيها، وعليه الحج مع التوبة النصوح من التأخير؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك الداللة على عدم كفره إذا لم يجحد وجوبهما . ومن ذلك حديث تعذيب تارك الزكاة بماله يوم القيمة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

س ٢٠ : ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان؟

**الجواب :** عليها الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبتت رؤية رمضان نهاراً، فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور العلماء، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده فإن عليه الإمساك في أصح قولى العلماء لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم . والله ولي التوفيق .

**س ٢١ :** ما الحكم إذا خرج من الصائم دم كالر عاف ونحوه، وهل يجوز للصائم التبرع بدمه أو سحب شيء منه للتحليل ؟

**الجواب :** خروج الدم من الصائم كالر عاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . وإنما يفسد الصوم الحيض والنفاس والحجامة .

ولا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أما التبرع بالدم فالأحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار؛ لأنه في الغالب يكون كثيراً، فيشبه الحجامة . والله ولي التوفيق .

**س ٢٢ :** ما الحكم إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع

ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ؟

الجواب : الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهار عن الجماع عند جمهور أهل العلم سداً لذرية التساهل واحتياطاً للصوم .

س ٢٣ : ما حكم من جامع في نهار رمضان وهو صائم، وهل يجوز للمسافر إذا أفتر أذن يجامع أهله ؟

الجواب : على من جامع في نهار رمضان وهو صائم صوماً واجباً الكفارة : أعني كفارة الظهار مع وجوب قضاء اليوم، والتوبة إلى الله سبحانه مما وقع منه . أما إن كان مسافراً أو مريضاً مرضاً يبيح له الفطر فلا كفارة عليه ولا حرج عليه، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه؛ لأن المسافر والمريض يباح لهما الفطر بالجماع وغيره، كما قال الله سبحانه : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤] .

وحكم المرأة في هذا حكم الرجل إن كان صومها واجباً وجبت عليها الكفارة مع القضاء، وإن كانت مسافرة أو مريضة مرضاً يشق معه الصوم فلا كفارة عليها .

س ٢٤ : ما حكم استعمال البخاخ في الفم للصائم

نهار المريض الربو ونحوه ؟

الجواب : حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك لقول الله عز وجل : **﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الانعام: ١١٩] ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية .

س ٢٥ : ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

الجواب : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابتها للأكل والشرب .

س ٢٦ : ما حكم من ذرعه القيء وهو صائم هل يقضي ذلك اليوم أم لا ؟

الجواب : حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعي القيء فعليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ : « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء » خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بأسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

س ٢٧ : ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا ؟

الجواب : يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقى ، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر .

س ٢٨ : ما حكم الاعتكاف للرجل والمرأة، وهل يشترط له الصيام ، وبماذا يستغل المعتكف ، ومتى يدخل معتكفه ، ومتى يخرج منه ؟

الجواب : الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف في رمضان ، واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر ، وكان يعتكف بعض نسائه معه ، ثم اعتكفن من بعده عليه الصلاة والسلام ومحل الاعتكاف المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ، وإذا كان يتخلل اعتكافه الجمعة فالأفضل أن يكون اعتكافه في المسجد الجامع إذا تيسر ذلك .

وليس لوقته حد محدود في أصح أقوال أهل العلم ، ولا يشترط له الصوم ولكن مع الصوم أفضل . والسنة له أن يدخل معتكفه حين ينوي الاعتكاف ، ويخرج بعد مضي



المدة التي نوتها وله قطع ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الاعتكاف سنة ولا يجب بالشروع فيه إذا لم يكن متذوراً، ويستحب الاعتكاف في العشر الأوّل والأخير من رمضان تأسياً بالنبي ﷺ، ويستحب لمن اعتكفها دخول معتكفه بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين اقتداء بالنبي ﷺ، ويخرج متى انتهت العشر. وإن قطعه فلا حرج عليه إلا أن يكون متذوراً كما تقدم. والأفضل أن يتخد مكاناً معيناً في المسجد يستريح فيه إذا تيسر ذلك، ويشرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن. والاستغفار والدعاء والصلوة في غير أوقات النهي. ولا حرج أن يزوره بعض أصحابه، وأن يتحدث معه كما كان النبي ﷺ يزوره بعض نسائه، ويتحدثن معه. وزارته مرة صفية رضي الله عنها وهو معتكف في رمضان، فلما قامت قام معها إلى باب المسجد. فدل على أنه لا حرج في ذلك. وهذا العمل منه يدل على كمال تواضعه، وحسن سيرته مع أزواجه عليه من ربه أفضلي الصلاة والتسليم.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وأتباعهم

بإحسان.







مطابع  
الفضيل

002022812792